

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الذي أوصى فيه أو أخرجه أي الموصي الكتاب من يده ثم استرده أي الموصي الكتاب بعدهما أي المرض والسفر ابن يونس ابن القاسم من قال لعبد له لفظا بغير كتابة أو بكتاب أقره عنده إن مات من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر أو قال لفلان كذا فهذه وصية عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وله أن يغيرها ويبيع العبد وإن مات قبل أن يغيرها جازت من ثلثه إن مات من مرضه ذلك أو في سفره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إن قدم من سفره أو برئ من مرضه ولم يغيرها حتى مات فذلك باطل ولا ينفذ شيء منه إلا أن يكون كتب بذلك كتابا ووضع عند رجل فلم يغيره بعد قدومه أو برئه وأقره على حاله ولم يقبضه ممن هو عنده حتى مات فهذه وصية صحيحة تنفذ من ثلثه سحنون أراد فإن أخذه منه بعد برئه أو قدومه وبقي عنده حتى مات فهي باطلة وإن كان أشهد عليه وفي المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من كتب وصيته في مرضه أو عند سفره وبرئ من مرضه أو قدم من سفره وقبضها ممن هي عنده وأقرها بيده حتى مات فشهدت عليها بينة أنها هي الوصية فهي باطلة فلا تنفذ وإنما تنفذ إذا جعلها عند غيره ولم يقبضها حتى مات ومضى لم يخرج كتاب الوصية من عنده أو استرده وبقي عنده حتى مات بطلت وصيته إن كان قيدها بموته من مرض معين أو في سفر معين بل ولو أطلقها أي الوصية عن تقييدها بموته بمرض معين أو في سفر معين تت اختلف الشارحان في فهمه فقال الشارح أي لم يقيد بمرض ولا سفر بأن قال أعطوا فلانا كذا أو له من عبيدي كذا وكتبه في كتاب وأخرجه ثم استرده بطلت قال في البيان اتفاقا وأما إن كتبه ولم يشهد ومات وشهد أنه خطه فلا يجوز حتى يشهدهم عليه فقد يكتب ولا يعزم وقال البساطي عقب كلام الشارح هذا تبعد إرادته ومعناه أنه قيد وأطلق في تقييده فقال إن مات في سفري أو مرضي لفلان كذا ثم زال مرضه أو قدم من سفره فاسترجع الكتاب فإنها تبطل